

Distr.: Limited
24 September 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة العشرون
فيينا، ١٥-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلّياً أو جزئياً] [بحراً]

اقتراح مقدّم من حكومة الصين بشأن الولاية القضائية

مذكّرة من الأمانة*

قدّمت حكومة الصين إلى الأمانة الوثيقة المرفقة بهذه المذكرة في إطار التحضير
للدورة العشرين للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل).
وقد استنسخت الوثيقة الواردة في مرفق هذه المذكرة بالشكل الذي تلقته به الأمانة.

* يُعزى تأخّر تقديم هذه الوثيقة إلى التاريخ الذي استلمت فيه الأمانة الاقتراح.



المرفق

اقتراح مقدّم من الصين بشأن الولاية القضائية

مدخل إلى مسألة الولاية القضائية

- ١- تناول الفريق العامل الثالث الفصل المتعلق بالولاية القضائية من مشروع الاتفاقية ونقّحه عدّة مرات، فصاغ النص الحالي الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81. وركّزت الوفود طيلة تلك المناقشات على اتفاقات اختيار المحكمة في مشروع المادة ٧٠ من النص. وقد أعربنا عن بالغ قلقنا في الدورات السابقة مما إذا كان ينبغي أن يكون الشخص الذي ليس طرفاً في عقد الحجم مُلزماً باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة.
- ٢- وسوف يباشر الفريق العامل الثالث القراءة الثالثة للفصل المتعلق بالولاية القضائية في دورته العشرين. ونحن نرى أنه ينبغي تناول المسألة المشار إليها سالفاً بتفصيل أكبر، ونقترح نصاً بديلاً لكي ينظر فيه الفريق العامل.

استعراض الأحكام الحالية (مشروع المادة ٧٠)

- ٣- لم تُدرج مسألة صحة اتفاق الولاية القضائية الحصرية في الفصل السابق المتعلق بالولاية القضائية بالصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32.
- ٤- وقد اقترح وفد الولايات المتحدة^(١) في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل أن يكون للمحكمة المختصة التي يتفق عليها الناقل والشاحن ولاية حصرية على المنازعات التعاقدية الناشئة بينهما في أي دعوى تتصل بالاتفاق المقترح بشأن الخدمات الملاحية المنتظمة في المحيطات.
- ٥- وفي الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل، جرى نقاش محوري بين الوفود حول ما إذا كان ينبغي إقرار صحة اتفاقات الولاية القضائية الحصرية. وفي النهاية، قرر الفريق العامل اتباع نهج توفيق، بإرساء معيار أدنى مقبول فيما يتعلق بصحة اتفاقات الولاية القضائية الحصرية، والسماح لاتفاقات الولاية القضائية التي تستوفي شروطاً معيّنة بأن تكون حصرية.
- ٦- وفي الدورات التالية، مضى الفريق العامل في تعديل أحكام اتفاق الولاية القضائية الحصرية بصوغ أحكام تتعلق باتفاق اختيار المحكمة وقصر صحة اتفاقات الاختيار الحصري

(١) انظر الفقرة ٣٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.34.

للمحكمة على عقود الحجم التي سُمح باستثنائها من أحكام مشروع الاتفاقية، ومن ثم صاغ نص مشروع المادة ٧٠ (١) على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81.

٧- ومن الأسباب التي بررت ذلك القرار أساساً أن الحكومات قد لا تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صحة اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة؛ ولأن جعل الاتفاق مقصوراً على أطراف محتكة في عقد النقل تكون ذات قدرة تفاوضية متكافئة، أي بين الأطراف في عقود الحجم، فإن ذلك يجعله داعماً لصحة اتفاقات الولاية القضائية الحصرية، كما يجعله، بالشروط التي يضعها، مستوفياً من حيث الأساس للشرط الذي يعتقد عدد من الوفود بضرورة التمسك به.

٨- وفي الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل، كان هناك تباين واضح بين الوفود حول ما إذا كان ينبغي أن تكون الأطراف الثالثة في عقد الحجم ملزمة بشرط الولاية القضائية الحصرية.

٩- ومشروع المادة ٧٠ (٢) الحالي بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 هو الحكم الخاص الذي ينص على الشروط التي تجعل شخصاً ليس طرفاً في عقد الحجم ملزماً باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة. وقد أعربنا عن بالغ قلقنا في هذا الصدد طيلة المناقشة.

تحليل الأحكام الحالية (المادة ٧٠)

١٠- إننا نعتقد، أولاً، أن النهج القاضي بتطبيق اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة على الطرف الثالث في عقد الحجم، من شأنه أن يقوّض الحق في اختيار محكمة مختصة الذي يُحوّله مشروع المادة ٦٩ لذلك الطرف.

١٢- ثانياً، إن جعل اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة مقصورة على عقود الحجم مردّه بالأساس إلى أن الأطراف في عقد الحجم تكون على العموم في مركز تفاوضي متكافئ وتتفاوض بحرية بشأن العقود، وأن من النادر أن "يُجبر" الناقل الشاحن على قبول شروط العقد مستغلاً في ذلك قدرته التفاوضية المتينة. ولكن الطرف الثالث في عقد الحجم ليس طرفاً متعاقداً فيه، ومن ثم فإن توسيع صحة اتفاق الاختيار الحصري للمحكمة لتشمل ذلك الطرف الثالث سيؤدّي لا محالة إلى إجباره على قبول ذلك الاتفاق. وهذه مسألة لا تُنصف الطرف الثالث ولا تجسّد توافق الآراء بين الأطراف، كما أنها تتعارض مع الغرض الأصلي من قصر اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة على عقود الحجم.

١٢- ثالثاً، ورغم أن النص الحالي يضع بعض الشروط لكي تُصبح الأطراف الثالثة مُلزَمة، ومنها الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (د) من مشروع المادة ٧٠ فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، فإنه ما زال لا يوفّر ما يكفي من الحماية للأطراف الثالثة في مثل هذه العقود، ولا يمكنه أن يبدّد قلقنا من حيث الأساس، كما أنه غير ملائم في تطبيقه العملي. رابعاً، وبالإشارة إلى أحكام مشروع المادة ٨٩ (٥)^(٢) من مشروع الاتفاقية فيما يتعلق بقواعد خاصة بشأن عقود الحجم، فإن أحكام عقد الحجم المستثناة من هذه الاتفاقية يمكن أن تُلزم الطرف الثالث إلا عندما يُبدي موافقته الصريحة على الالتزام بذلك.

١٣- وبناءً على ذلك، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إلزام الطرف الثالث في عقد الحجم باتفاق مُبرم في ذلك العقد بشأن الاختيار الحصري للمحكمة، يتعيّن اعتماد قاعدة معيار وقائية متكافئة أو قاعدة وقائية أعلى درجة، مما يساعد بصورة أفضل على تحقيق اتساق مشروع الاتفاقية برمته.

مقترحات واقتراح بإدخال تعديلات على البند ذي الصلة من مشروع الاتفاقية

١٤- نقترح تنقيح الفقرة الفرعية ٢ (ج) من مشروع المادة ٧٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.81 على النحو التالي:

"(ج) وأبلغ ذلك الشخص في الوقت المناسب وبصورة وافية بالمحكمة التي تُرفع فيها الدعوى وبأن ولاية تلك المحكمة حصرية، وأبدي ذلك الشخص موافقته الصريحة على الالتزام باتفاق الاختيار الحصري للمحكمة؛"

(2) انظر الفقرة ٥ من مشروع المادة ٨٩ فيما يتعلق بقواعد خاصة بشأن عقود الحجم:

"٥- تنطبق أحكام عقد الحجم التي تخرج عن هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك العقد مستوفياً لشروط الفقرة ١ من هذه المادة، فيما بين الناقل وأي شخص آخر بخلاف الشاحن، شريطة:

(أ) أن يتلقى ذلك الشخص معلومات تنص بجلاء على أن عقد الحجم يخرج عن هذه الاتفاقية، وأن يبدي موافقته الصريحة على الالتزام بأوجه الخروج تلك؛

(ب) وألا تكون تلك الموافقة مبنية فحسب في جدول الأسعار والخدمات العمومي الخاص بالناقل أو في مستند النقل أو سجل النقل الإلكتروني."